

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 390 @ يُحْمَلُ لَهَا مِنْهَا لَهَا لَهَا لَهَا ; لِأَنَّ الصَّرْرَ عَلَى الدَّابَّةِ
وَاحِدٌ (الشَّيْءُ) وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُحْمَلُ لَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ
سَمِئًا (الشَّيْءُ) . وَكَذَلِكَ الطَّاحُونُ الَّذِي تُسْتَأْجَرُ عَلَى أَنْ
يُطْحَنَ بِهَا حِنْطَةً فَلِلْمُسْتَأْجَرِ أَنْ يَطْحَنَ بِهَا مَا يُمَاطِلُ
الْحِنْطَةَ مِنْ الْحَبُوبِ مَضْرَّةً , أَوْ أَهْوَنُ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَطْحَنَ بِهَا مَا يَزِيدُ عَنْهَا مَضْرَّةً فَإِذَا فَعَلَ كَانَ غَاصِبًا
وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَارًا لِيَسْكُنَهَا فَكَمَا يَجُوزُ لَهُ
سُكْنَاهَا يَجُوزُ لَهُ إِسْكَانُ غَيْرِهِ إِيَّاهَا وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَضَعَ
فِيهَا أَمْتًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْكُنَهَا وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ مُعَارَضَتُهُ فِي
ذَلِكَ أَلْبَتَّةً . قَوْلُهُ (عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا) إلخ الوارد في
الْمِثَالِ هُوَ مِثَالُ مُخْتَصِّ بِالْفَقْرَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِرَقْمِ
ثَلَاثَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَكَذَلِكَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَلَى
أَنْ يُحْمَلُ لَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً أَنْ يُحْمَلُ لَهَا مَكَانَهَا خَمْسَ
كَيْلَاتٍ شَعِيرًا ; لِأَنَّ الشَّعِيرَ أَخَفُّ مِنْ الْحِنْطَةِ وَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ لَا يُلْزَمُ إِلَّا لِأَجْرِ الْمُسَمَّى (التَّجَرُّزِيَّةُ فِي النَّوْعِ
الْأَوَّلِ فِي السَّادِسِ فِي الضَّمَانِ , تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . أَمَّا لَوْ
اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ حَازُوتًا عَلَى أَنْ يَشْتَغَلَ فِيهِ بِالْعِطَارَةِ ;
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ فِيهِ , أَوْ فِي الدَّارِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا
لِلسَّكَنِ بِالْحِدَادَةِ أَوْ الْعِطَارَةِ وَإِذَا اشْتَغَلَ بِذَلِكَ يُعَدُّ
غَاصِبًا وَيَضُمُّنُ فِيمَا لَوْ احْتَرَقَ الْحَازُوتُ (انْطُرْ شَرْحَ الْفَصْلِ
الَّذِي يَلِي الْمَادَّةَ 904) وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ الدَّارِ , أَوْ
الْحَازُوتِ الْمَذْكُورَيْنِ طَاحُونًا سَوَاءً أَكَانَتْ تَدُورُ بِالْمَاءِ أَمْ
بِالْبَغَالِ أَمْ طَاحُونُ الْيَدِ فَإِذَا كَانَ نَصِيبُهَا بِالنَّظَرِ إِلَى
يَدِهَا مُضَرًّا بِالدَّارِ فَيُمنَعُ وَإِلَّا ; فَلَا ; لِأَنَّ طَاحُونَ الْيَدِ
مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى وَقَدْ اسْتُحْسِنَ فِي تِلْكَ الدَّارِ , أَوْ
الْحَازُوتِ الَّتِي اشْتَغَلَ فِيهَا الْمُسْتَأْجَرُ بِالْحِدَادَةِ وَسَلَّامَهَا
سَالِمَةً أَلَّا يُلْزَمَ بِغَيْرِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَوَجْهُهُ لِسْتِحْسَانِ

أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ السُّكْنَى وَفِي الْحِدَادَةِ وَأَخَوَاتِهَا
السُّكْنَى وَزِيَادَةُ فَيَحْمِلُ اسْتِيفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ
الْأَجْرُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ
عَلَيْهَا قَدْرًا مَعْلُومًا فزَادَ عَلَيْهِ وَسَلِمَتْ الدَّابَّةُ فَلِإِنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَالْقِيَّاسُ أَلاَّ يَجِبَ ; لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ غَيْرُ
دَاخِلٍ تَحْتَ الْعَقْدِ (الْبَحْرُ) . أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا سَالِمَةً
وَأَنزَعَهُمُ الْبَيْنَاءُ بِسَبَبِ عِلْمِهِ فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأُجْرَةَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 86)
(الْبَحْرُ) وَقَوْلُهُ (أَمَّا الْعَطَارَةُ) إلخ مِثَالُ لِفَقْرَةِ (وَلَكِنْ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا) إلخ وَكَذَلِكَ لَيْسَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ يُحْمَلَ لَهَا خَمْسُ
كَيْلَاتٍ شَعِيرًا أَنْ يُحْمَلَ لَهَا مَكَانَتُهَا حِنْطَةً , أَوْ عَلَى أَنْ
يُحْمَلَ لَهَا خَمْسِينَ أُقَّةً حِنْطَةً , أَنْ يُحْمَلَ لَهَا خَمْسِينَ أُقَّةً
حَدِيدًا أَوْ آجُرًا ; لِأَنَّ الشَّعِيرَ لَمَّا كَانَ يَتَنَاوَلُ مِنَ الدَّابَّةِ
مَكَانًا أَوْسَعَ مِمَّا تَتَنَاوَلُ الْحِنْطَةُ مِنْهَا وَالْحَدِيدُ فَيَكُونُ
حَمْلُهُ أَخَفَّ عَلَى الدَّابَّةِ . وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ
عَلَى أَنْ تَحْمِلَ خَمْسِينَ أُقَّةً قُطْنًا ; لِأَنَّ الْقُطْنَ لَمَّا كَانَ
يَشْغُلُ مِنْ طَهْرِ الدَّابَّةِ مَكَانًا , أَوْسَعَ مِنَ الْحِنْطَةِ , فَلِإِنَّهُ
يَزِيدُهَا حَرَارَةً مِمَّا يَضُرُّ بِهَا . (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ , الزَّيْلَعِيُّ)
(اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 559) . مُرَاعَاتُهَا فِي الْأَرْضِ : لَوْ
اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزُرَّعَهَا نَوْعًا مِنَ الْحَبُوبِ ;
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّعَهَا إِلَّا مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ , أَوْ مَا يُمَاتِلُهُ
فِي الْإِضْرَارِ بِالْأَرْضِ أَوْ أَخَفَّ ضَرَرًا ; لِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ لَا
ضَرَرَ فِيهَا ; فَلَا يُعَدُّ الْمُسْتَأْجِرُ بِهَا غَاصِبًا وَيَلْزَمُهُ الْأَجْرُ
الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّعَهَا مِمَّا هُوَ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى
الْأَرْضِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا